

جلسة الأحد الموافق 13 من يونيو سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / مجدي زين العابدين محمد – رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: السيد عبدالحكيم السيد والحسن بن العربي فايدي.

(22)

الطعن رقم 87 لسنة 2011 تجاري

أوامر رئيس الدولة. بنوك" ما تلتزم به". قرض. تسهيلات مصرفية. محكمة الموضوع" سلطتها التقديرية". حكم" تسبب معيب".

- البنك. التزامه بالتأكد قبل تقديم القروض أن الشخص طالب القرض قادراً على سداه ودخله متوازن مع حجم التسهيلات المطلوبة. إهمال البنك في عدم حصوله على الضمانات الكافية قبل منح القرض. أثره. دعواه المدنية أو التجارية قبل المقترض. غير مقبولة. لا عبره بالضمانات أو الوقائع اللاحقة للقرض لاستخلاص ملاءته. علة ذلك؟

- تقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء واستخلاص كفاية الضمانات وتناسب دخل المقترض مع التسهيلات المصرفية الممنوحة له من البنك. سلطة محكمة الموضوع. متى كان سائغاً .

- مثال لتسبب معيب لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى لأن البنك لم يحصل على الضمانات الكافية من الطاعة قبل منحها القرض وعدم تناسبه مع دخلها الشهري.

لما كان أمر صاحب السمو رئيس الدولة رقم 6321/5/1/5 الصادر في 1995/2/27 ، بشأن اقتراض الأفراد من البنوك قد تضمن خطاباً موجهاً للبنوك والمؤسسات المالية بعدم جواز منح قروض وتسهيلات مالية لأفراد لا يستطيعون الإيفاء بها – وهو ما لزمه أن يكون البنك قد حصل على الضمانات الكافية قبل منح هذه القروض والتسهيلات وأنها تتناسب مع دخل الشخص طالب القرض ولذلك فقد أصدر سموه الأمر رقم 1086/7/1/7 بتاريخ 1998/1/26 بأن في حالة ثبوت مخالفة هذا الأمر ... فإنه يتعين على المحاكم القضاء بعدم قبول أي دعوى

مدنية أو تجارية تقام على المقترضين من البنوك , ومفاد ذلك أنه : " يجب على البنك أن يتأكد قبل تقديم القروض بأن الشخص طالب القرض قادراً على سداه وأن دخله متوازن مع حجم التسهيلات المطلوبة فإن أهمل البنك ولم يحصل على الضمانات الكافية قبل منح القرض فإن دعواه المدنية أو التجارية قبل المقترض تكون غير مقبولة , ولا عبرة بالضمانات أو الوقائع اللاحقة للقرض لاستخلاص ملاءته لأنها لم تدخل في مدى تقدير البنك لكفاية الضمانات وتناسب التسهيلات مع دخل المقترض عند منح القرض , وإنه وإن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء واستخلاص كفاية الضمانات وتناسب دخل المقترض مع التسهيلات المصرفية الممنوحة له من البنك – إلا أن ذلك منوط بأن تقيم قضاها في ذلك على أسباب سائغة لها معينها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله , لما كان ذلك , وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد تمسكت بعدم قبول الدعوى لأن البنك المطعون ضده لم يحصل على الضمانات الكافية قبل أن يمنحها القرض الشخصي الذي بلغ 234500 درهما باعتبار أنه لا يتناسب مع دخلها الذي أقتصر على راتبها الشهري ومقداره 6702 درهما فقط , ودلت على ذلك بما ورد بتقرير الخبير مؤيداً لها – إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذه الدفاع واستخلص تناسب دخلها مع هذه التسهيلات المصرفية وكفاية الضمانات التي حصل عليها المطعون ضده من مجرد قيام الطاعنة بسداد أقساط متتالية من قيمة القرض بعد أن تحصلت عليه رغم أن هذه الوقائع لاحقة على القرض ومن البديهي أنها لم تدخل في مدى تقدير البنك للكفاية والضمانات وتناسب قيمة القرض مع دخل الطاعنة المقترضة عند منحها القرض ولا تنبئ على قدرتها على الوفاء به لضالة راتبها بالنسبة لقيمة القرض – مما كان يتعين الأخذ بدفع الطاعنة والقضاء بعدم قبول الدعوى – مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم 187 لسنة 2008 الشارقة الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي له مبلغ 209744,34 درهم والفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام وذلك قيمة ما ترصد في ذمتها حتى تاريخ 2007/11/19 من التسهيلات المصرفية التي منحها لها عبارة عن قرض شخصي وبطاقة ائتمان وسحب على المكشوف , ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى لعدم كفاية الضمانات لمنح القرض أعمالاً لأمر صاحب السمو رئيس الدولة رقم 6321/5/1/5 الصادر في 1995/2/27 , استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 506 لسنة 2008 الشارقة الاتحادية , وبعد أن نددت المحكمة خبيراً أودع تقريره قضت بجلسة 2011/1/11 بالإلغاء وبإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ 174539,43 درهماً والفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ صدور الحكم , طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل , وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة - حددت جلسة لنظره .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال , ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لعدم تناسب دخلها من راتبها الشهري فقد وقدره 6702 درهماً مع حجم التسهيلات الممنوحة لها من البنك المطعون ضده , وهي عبارة عن قرض شخصي قدره 234500 درهماً وبطاقة ائتمان وسحب على المكشوف حتى ترصد في ذمتها مبلغ 209744,34 دون حصول البنك على ضمانات أخرى كافية للسداد - قبل القرض - واستدللت لنعي ذلك بتقرير الخبير المؤيد

لها - إلا أن الحكم المطعون فيه أ طرح هذا الدفاع مستخلصا كفاية الضمانات التي حصل عليها المطعون ضده وتناسب دخلها مع قيمة التسهيلات من مجرد قيامها بسداد أقساط متتالية من قيمة القرض رغم أنها لاحقة عليه - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعي في - محله - , ذلك أن أمر صاحب السمو رئيس الدولة رقم 6321/5/1/5 الصادر في 1995/2/27 , بشأن اقتراض الأفراد من البنوك قد تضمن خطابا موجها للبنوك والمؤسسات المالية بعدم جواز منح قروض وتسهيلات مالية لأفراد لا يستطيعون الإيفاء بها - وهو ما لزمه أن يكون البنك قد حصل على الضمانات الكافية قبل منح هذه القروض والتسهيلات وأنها تتناسب مع دخل الشخص طالب القرض ولذلك فقد أصدر سموه الأمر رقم 1086/7/1/7 بتاريخ 1998/1/26 بأن في حالة ثبوت مخالفة هذا الأمر ... فإنه يتعين على المحاكم القضاء بعدم قبول أي دعوى مدنية أو تجارية تقام على المقترضين من البنوك , ومفاد ذلك أنه : " يجب على البنك أن يتأكد قبل تقديم القروض بأن الشخص طالب القرض قادرا على سداه وأن دخله متوازن مع حجم التسهيلات المطلوبة فإن أهمل البنك ولم يحصل على الضمانات الكافية قبل منح القرض فإن دعواه المدنية أو التجارية قبل المقترض تكون غير مقبولة , ولا عبرة بالضمانات أو الوقائع اللاحقة للقرض لاستخلاص ملاءته لأنها لم تدخل في مدى تقدير البنك لكفاية الضمانات وتناسب التسهيلات مع دخل المقترض عند منح القرض , وإنه وإن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء واستخلاص كفاية الضمانات وتناسب دخل المقترض مع التسهيلات المصرفية الممنوحة له من البنك - إلا أن ذلك منوط بأن تقييم قضاها في ذلك على أسباب سائغة لها معينها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله , لما كان ذلك , وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد تمسكت بعدم قبول الدعوى لأن البنك المطعون ضده لم يحصل

على الضمانات الكافية قبل أن يمنحها القرض الشخصي الذي بلغ 234500 درهما باعتبار انه لا يتناسب مع دخلها الذي أقتصر على راتبها الشهري ومقداره 6702 درهما فقط , ودلت على ذلك بما ورد بتقرير الخبير مؤيدا لها- إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذه الدفاع واستخلص تناسب دخلها مع هذه التسهيلات المصرفية وكفاية الضمانات التي حصل عليها المطعون ضده من مجرد قيام الطاعة بسداد أقساط متتالية من قيمة القرض بعد أن تحصلت عليه رغم أن هذه الوقائع لاحقة على القرض ومن البديهي أنها لم تدخل في مدي تقدير البنك للكفاية الضمانات وتناسب قيمة القرض مع دخل الطاعة المقترضة عند منحها القرض ولا تنبئ على قدرتها على الوفاء به لضالة راتبها بالنسبة لقيمة القرض - مما كان يتعين الأخذ بدفع الطاعة والقضاء بعدم قبول الدعوى- مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم , فتتصدى المحكمة للفصل فيه عملا بنص المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية .
لما تقدم وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى أنه كان يتوجب القضاء بعدم قبول الدعوى على النحو سالف الذكر , وهو ما يستوي مع ما قضت به محكمة أول درجة برفض الدعوى لعدم كفاية الضمانات التي حصل عليها المطعون ضده قبل تقديم القرض للطاعة لضالة دخلها من راتبها بالنسبة لقيمتها , مما يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف .